

## (القرار رقم ١٦٥٨ الصادر في العام ١٤٣٨ هـ)

### في الاستئناف رقم (١٦٦٠/ض) لعام ١٤٣٥ هـ

#### الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/٣/٢٠ هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩ هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٩) لعام ١٤٣٥ هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته الهيئة (الهيئة) على المكلف لعام ٢٠١١ م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٣ هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف... و... (مدير عام الشركة والشريك فيها).

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

#### الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٩) لعام ١٤٣٥ هـ بموجب الخطاب رقم (٢٠٤/٢/١٠٤ ص ج) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٨ هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٥١٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٥ هـ، كما قدم مستنداً يفيد سداد مبلغ (٢٤,٦٢٣) ريال ومبلغ (١,١٦٠) ريال لقاء الفروقات المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وأفاد ممثلو الهيئة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة بأن المكلف لم يسدد كامل المبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبرجوع اللجنة للربط المعدل بموجب القرار الابتدائي المبلغ للمكلف بالخطاب رقم (١٤٣٥/٢٦/٩٠٩) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٨ هـ تبين أنه يظهر استحقاق مبلغ (١٠٣,٧٠٦) ريال وبما يتضح معه أن المبلغين المشار إليهما لا يغطيان الفرق المستحق بموجب الربط أعلاه؛ الأمر الذي استوجب مطالبة المكلف بتقديم ما يفيد سداد هذا الفرق أو أنه قدم به ضماناً بنكيًا، فقدم المكلف مذكرة مؤرخة في ١٤٣٨/٣/٧ هـ تضمنت الإشارة إلى جلسة الاستماع والمناقشة التي عقدت بمقر اللجنة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٢/٢٣ هـ وما ذكره ممثلو الهيئة أثناء الجلسة بأن الاستئناف مرفوض شكلاً لعدم سداد الغرامات بناءً على ربط الهيئة المعدل وفقاً لحثيات قرار اللجنة الابتدائية المشار إليه والإفادة بالاتي:

١- كما تم إيضاحه بمذكرة الاستئناف المقدمة نؤكد بأن الشركة قامت بسداد الغرامات على البنود المستأنف عليها والتي تمثلت في الغرامات على الحوافز التشجيعية وراتب السيد... (ابن الشريك)؛ وبذلك يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً لاستيفائه كافة الشروط المنصوص عليها نظاماً.

٢- إن ربط الهيئة المعدل بناءً على قرار اللجنة الابتدائية الصادر بالخطاب رقم ١٤٣٥/٢٦/٩٠٩ هـ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٨ هـ والذي احتجت به الهيئة في جلسة المناقشة جاء معيياً حيث إنه اشتمل على بنود جديدة لم تكن مضمنة بالربط المعترض عليه، وكذلك لم تكن مضمنة بقرار اللجنة الابتدائية المستأنف؛ ولذلك من الناحية النظامية كان على فرع الهيئة بالطائف أن يقوم بتعديل الربط بناءً على حيثيات القرار الابتدائي والتقييد بالبنود التي وردت به دون زيادة أو نقصان؛ وعليه فإن تضمين بنود جديدة بالربط المعدل فيه مخالفة للنظام، ومن وجهة نظرنا أن هذا الربط لا يعتد به لمخالفته للنظام كما تم شرحه أعلاه؛ ومصدقاً



## الناحية الموضوعية:

### البند الأول: الحوافز التشجيعية البالغة (00,033) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/1) بتأييد المكلف بحسم عمولة المبيعات باستثناء الحوافز التشجيعية البالغة (0,0%) من قيمة البند وفقًا لحثيات هذا القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدئيًا عدم موافقته على قرار اللجنة موضيًا وجهة نظره على النحو الآتي:

تفيد الشركة بأن هذه الحوافز وتبلغ (00,033) ريال (0,0% × 1,222,909) مصاريف فعلية مؤيدة بالمستندات الثبوتية التي تم تقديمها للجنة الابتدائية وهي بذلك تعتبر من المصاريف جائزة الحسم حسب النظام الضريبي - المادة (12) والمادة (9) من اللائحة التنفيذية حيث إنها مؤيدة بقرائن إثبات تمكن الهيئة من التأكد من صحتها كما أنها مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ومتعلقة بالسنة الضريبية 2011م، وذات طبيعة تشغيلية وليست رأسمالية؛ وبالتالي يجب قبولها كمصروف جائر الحسم، وأما ما ذكرته الهيئة بأن لائحة الجزاءات والمكافآت المقدمة غير معتمدة من وزير العمل فيمكن الرد عليه بأن هذه اللائحة لم يرد ذكرها بالنظام الضريبي باعتبارها المستند الوحيد المطلوب لتأييد قبول مثل هذه الحوافز هذا من ناحية؛ ومن الناحية الأخرى فإن الشركة كانت تضامنية وتم تغيير كيانها إلى ذات مسؤولية محدودة؛ وبالتالي قامت الشركة بإعداد لائحة جزاءات ومكافآت جديدة وتم تقديمها لوزارة العمل ليتم اعتمادها من الوزير؛ وبالتالي فإن اللائحة في حد ذاتها موجودة وجميع بنودها تم صياغتها وفقًا للنموذج المعتمد من وزارة العمل نفسها والشركة تطبقها وتعمل بها؛ وبالتالي يجب أن لا تضار الشركة بتأخير اعتماد اللائحة من الوزير إذ أن ذلك خارج عن إرادة الشركة؛ علمًا بأن وجود اللائحة في حد ذاته دليل كاف على جدية الشركة وتمسكها بالأنظمة المطبقة بهذا الخصوص؛ وبناء عليه تطالب الشركة باعتماد الحوافز المدفوعة للموظفين كمصروف جائر الحسم لأغراض الضريبة والزكاة وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به بعدم قبول هذه الحوافز.

بعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن الهيئة تلتزم بما ورد في قرار لجنة الاعتراض الابتدائية فيما يخص الحوافز التشجيعية بمبلغ (00,033) ريال، وتؤكد على رفض مصروف الحوافز التشجيعية وإضافته إلى صافي الربح، وذلك أن عقود العمل لم تنص على هذه المزايا والحوافز، كما أنه لا يوجد لائحة معتمدة من وزير العمل تحدد شروط منح تلك المكافأة؛ وذلك طبقًا للمادة رقم (120) من نظام العمل والعمال والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1389/9/6هـ.

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد حسم بند الحوافز التشجيعية (00,033) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام 2011م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه الحوافز للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة وحيث إن المكلف لم يقدم لائحة الجزاءات والمكافآت المعتمدة من وزير العمل التي تنظم صرف مثل هذه الحوافز؛ فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

## البند الثاني: راتب ابن الشريك والرسوم الدراسية البالغ (٥٢,٥٠٠) ريال و(٣١,٧٩٥) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد الهيئة بالتعديل براتب ابن الشريك والمصاريف المدرسية لأولاد ابن الشريك وفقًا لحثيات هذا القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار موضحًا وجهة نظره على النحو الآتي:

لقد أيدت اللجنة الابتدائية الهيئة في عدم حسم راتب مدير التسويق والرسوم الدراسية لأبنائه مستندة في ذلك إلى المادة (الثالثة عشر) فقرة (ب) من النظام الضريبي والتي تنص على عدم قبول الرواتب والمزايا المدفوعة لأقرباء الشركاء وأبنائهم كمصرف جائر الحسم.

وتؤكد الشركة بأن هذه المادة موجودة بكل النظم الضريبية العالمية والغرض منها هو منع التهرب الضريبي بتوزيع الأرباح أو الإيرادات على الأقرباء؛ الأمر الذي يقلل وعاء الضريبة ويؤثر سلبيًا على الجباية والشركة تتفق مع الهيئة في نص المادة إلا أنها تختلف معها في تفسيرها؛ حيث إن المقصود بالأقرباء هنا هم أولئك الذين ليس لهم علاقة بعمل الشركة أو نشاطها؛ أي أن الذين هم جالسون في بيوتهم أو يقومون بأعمالهم الخاصة ومع ذلك توزع لهم رواتب أو مزايا من الشركة، أما أقرباء الشريك أو أبنائه المتخصصون والمؤهلون والذين يؤدون أعمالًا للشركة في مجال تخصصهم بما يخدم الشركة ويزيد من إيراداتها وأرباحها فهؤلاء شأنهم شأن أي موظف مستقل يؤدي نفس الوظيفة؛ وبالتالي يتفاوضون راتب المثل ولا ينطبق عليهم حكم المادة المذكورة، وحيث إن السيد /... (ابن الشريك) يعمل مدير تسويق للشركة ومتخصص في هذا المجال فلا ينطبق عليه حكم المادة المذكورة؛ خاصة وأنه بعد توليه لإدارة التسويق بالشركة نجح في زيادة مبيعاتها وتحسين حصتها بسوق..... بالمملكة؛ وبالتالي فإن ما يصرف له من رواتب وبدلات يعتبر مصروفًا لازمًا لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ومرتبًا بالنشاط؛ الأمر الذي يؤيد حسمه من وعاء الضريبة والزيادة لعام ٢٠١١م وأورد المكلف نبذة مختصرة من مؤهلات السيد/... (ابن الشريك) في مجال التسويق.

بعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ٢٣/٢/١٤٣٨هـ تضمنت الإفادة بأن الهيئة تلتزم بقرار اللجنة الابتدائية وتؤكد أن الرواتب المدفوعة لابن الشريك والمميزات المالية الأخرى التي تعطى لعائلة الشريك كمصاريف دراسة الأبناء من المصاريف غير جائزة الحسم؛ وذلك وفقًا للفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، وكذلك الفقرة (١) من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي التي نصت على (أنه لا يجوز حسم الرواتب والأجور وما في حكمها سواء كانت نقدية أو عينية المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم... أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء...).

### رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد حسم رواتب ابن الشريك والرسوم الدراسية لأولاد ابن الشريك ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠١١م، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه المصاريف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة للمادة (الثالثة عشر) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ التي حددت المصاريف غير جائزة الحسم وخاصة الفقرة (هـ) التي نصت على "أنه لا يجوز حسم أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورًا أو مكافآت وما في حكمها أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات" وكذلك الفقرة (١) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي نصت على "أنه لا يجوز حسم الرواتب والأجور وما في حكمها سواء كانت نقدية أو عينية

المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم أو لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة" وحيث تبين للجنة إن هذه المبالغ مدفوعة لابن الشريك كرواتب ومصاريف مدرسية لأبنائه؛ فإن اللجنة تطبيقًا للنصوص المشار إليها أعلاه ترفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد حسم هذه المصاريف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

## القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف في طلبه حسم الحوافز التشجيعية البالغة (٥٥,٠٣٣) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد حسم راتب ابن الشريك البالغ (٥٢,٥٠٠) ريال والمصاريف المدرسية لأبنائه البالغة (٣١,٧٩٥) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ

إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،